مراسيم تنظيهية

مرسوم تنفيذي رقم 25-233 مؤرّخ في 10 ربيع الأول عام 1447 الموافق 3 سبتمبر سنة 2025، يتضمن إنشاء الهيئة الجزائرية للاستيراد وتنظيمها وسيرها.

إنّ الوزير الأوّل، بالنيابة،

- بناء على تقرير وزير التجارة الخارجية وترقية الصادرات،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرّخ في 22 ذي الحجّة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-10 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1888 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل، لا سيما أحكام الباب الثالث منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-04 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع و تصديرها، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية، المتمم،

و بمقتضى القانون رقم 18-07 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 23-07 المؤرّخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 والمتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالى،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-231 المؤرّخ في 4 ربيع الأول عام 1447 الموافق 28 غشت سنة 2025 والمتضمن تكليف وزير الصناعة بمهام الوزير الأول، بالنيابة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-412 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 الذي يحدد كيفيات تخصيص العائدات الناتجة من الخدمات والأشغال التي تقوم بها المؤسسات العمومية زيادة على مهامها الرئيسية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-220 المؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 22 يونيو سنة 2005 الذي يحدد شروط تنفيذ التدابير الوقائية وكيفياتها،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-62 المؤرّخ في 25 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 8 فبراير سنة 2021 الذي يحدد إجراءات التسيير الميزانياتي والمحاسبي الملائمة لميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات والمؤسسات العمومية الأخرى المستفيدة من تخصيصات ميزانية الدولة،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-90 المؤرّخ في 12 شعبان عام 1445 الموافق 22 فبراير سنة 2024 الذي يحدد محتوى وكيفيات تطبيق المحاسبة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24–347 المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 14 أكتوبس سنة 2024 الذي يحدد كيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-97 المؤرّخ في 11 رمضان عام 1446 الموافق 11 مارس سنة 2025 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة الخارجية وترقية الصادرات،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء هيئة جزائرية للاستيراد وتحديد تنظيمها وسيرها، تدعى في صلب النص "الهبئة".

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 2: الهيئة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالتجارة الخارجية.

المادة 3: يحدد مقر الهيئة بالجزائر.

الفصل الثاني المهام

المادة 4: تتولى الهيئة تنفيذ سياسة الدولة في مجال متابعة وتأطير الواردات. وتكلف بهذه الصفة، على الخصوص، بالمهام الآتية:

- المساهمة في اقتراح أي تدبير يهدف لتأطير الواردات من السلع والخدمات بالتنسيق مع القطاعات والهيئات المعنية، في إطار توجيهات الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية،

- استغلال قاعدة المعطيات المتعلقة باحتياجات السوق الوطنية، المتوفرة لدى القطاعات والهيئات المعنية من أجل تحديد احتياجات الاستيراد،

- إعداد دراسات تحليلية حول البيانات والإحصائيات المتعلقة بالواردات من السلع والخدمات،

- التنسيق مع القطاعات المعنية فيما يخص تتبع تدفق المنتجات المستوردة و توزيعها على المستوى الوطني،

- متابعة الأسعار في الأسواق الدولية ورصد مؤشرات الندرة والاحتكار فيما يخص المنتجات المستوردة، مع إعداد تقارير دورية في هذا الشأن،

- المساهمة في اقتراح التدابير الضرورية التي من شأنها مكافحة الممار سات التجارية غير المشروعة في مجال الاستداد،

- تنفيذ توصيات وقرارات المجلس الأعلى لضبط الواردات، لا سيما فيما يتعلق ب:

• تأطير عمليات استيراد السلع في إطار البيع على الحالة،

• تأطير ومتابعة عمليات الاستيراد المنجزة من طرف كل متعامل اقتصادي لحسابه الخاص في إطار نشاطاته في مجال الإنتاج والتحويل و/أو الإنجاز،

• تأطير ومتابعة عمليات استيراد الخدمات.

- استغلال توصيات اللجنة الاستشارية المشتركة بين القطاعات المكلفة بمتابعة التدابير الوقائية لحماية المنتوج الوطنى،

- إنشاء بطاقية وطنية للمستوردين، بالتنسيق مع القطاعات والهيئات المعنية، تحدد، على الخصوص، المواصفات الدقيقة الخاصة بهم.

المادة 5: تزود الهيئة بمنصة رقمية لمتابعة عمليات الاستيراد ولمرافقة المستوردين، قصد تسهيل الحصول على التأشيرات والرخص اللازمة من القطاعات المعنية، لإنجاز عملية الاستيراد.

المادة 6: تعمل الهيئة على تشجيع إنشاء مركزية الشراء الجماعي لتعزيز القدرات التفاوضية مع الموردين الأجانب، وتقليص تكاليف الاستيراد وأجال التسليم، وكذا ضمان التزويد المنتظم للسوق الوطنية من السلع والخدمات المستوردة.

يتم تجميع الطلبيات المتعلقة بنفس صنف المنتوجات موضوع الاستيراد عبر المنصة الرقمية المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه.

المادة 7: في إطار حماية الإنتاج الوطني، يتم ربط المنصة الرقمية بينيا، طبقا للتشريع المعمول به، بالأنظمة المعلوماتية لمختلف الهيئات المعنية بالاستيراد، لا سيما:

- بنك الجزائر،

- البنوك المرخصة بتقديم خدمات في مجال التجارة الخارجية ،

- المديرية العامة للجمارك.

المادة 8: يمكن للهيئة، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، زيادة على مهامها الرئيسية، القيام بخدمات وأشغال لفائدة المتعاملين الاقتصاديين الناشطين في مجال الاستيراد، لا سيما تسليم بطاقة المستورد.

تحدد قائمة الخدمات والأشغال بموجب قرار من الوزير المكلف بالتجارة الخارجية.

الفصل الثالث

التنظيم – التسيير

المادة 9: يدير الهيئة مجلس توجيه، ويسيّرها مدير عام.

مجلس التوجيه

المادة 10: يرأس مجلس توجيه الهيئة ممثل الوزير المكلف بالتجارة الخارجية، ويتشكل من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- ممثل عن وزارة الدفاع الوطنى،
- ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية،
- ممثل الوزير المكلف بالطاقة والمناجم،
 - ممثل الوزير المكلف بالداخلية،
 - ممثل الوزير المكلف بالمالية،
 - ممثل الوزير المكلف بالصناعة،

- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة،
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة الداخلية،
 - ممثل الوزير المكلف بالنقل،
- ممثل الوزير المكلف بالسياحة والصناعة التقليدية،
- ممثل الوزير المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة،
 - ممثل عن المحافظة السامية للرقمنة،
 - ممثل محافظ بنك الجزائر،
 - ممثل قيادة الدرك الوطنى،
 - ممثل المديرية العامة للوثائق والأمن الخارجي،
 - ممثل المديرية العامة للأمن الداخلي،
 - ممثل المديرية العامة للأمن الوطني،
 - ممثل المدير العام للجمارك،
 - ممثل الهيئة الجزائرية للصادرات،
 - ممثل جمعية البنوك والمؤسسات المالية.

يمكن لمجلس التوجيه أن يستعين بأي شخص أو هيئة من شأنهما المساهمة في أشغاله بحكم كفاء تهما.

يشارك المدير العام للهيئة في أشغال مجلس التوجيه بصوت استشاري.

يجب أن يكون أعضاء مجلس التوجيه برتبة نائب مدير بالإدارة المركزية، على الأقل.

تتولى مصالح الهيئة أمانة مجلس التوجيه.

المادة 11: يعين أعضاء مجلس التوجيه بموجب قرار من الوزير المكلف بالتجارة الخارجية، بناء على اقتراح من الوزارات والهيئات التابعون لها، لعهدة مدتها ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

و في حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها إلى غاية انقضاء العهدة.

المادة 12: يتداول مجلس التوجيه للهيئة، لا سيما فيما يأتي:

- مخططات وبرامج العمل السنوية والمتعددة السنوات،
 - مشروعا التنظيم الداخلي والنظام الداخلي،
 - مشاريع الصفقات والاتفاقيات والاتفاقات والعقود،

- المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية ومخططات تكوين المستخدمين،
 - الحصائل والتقرير السنوى عن النشاط،
- كل المسائل الأخرى التي يعرضها عليه المدير العام أو التي من شأنها تحسين وتنظيم وسير وتحقيق أهدافها،
- الحساب الإداري والتقرير السنوي عن النشاطات للسنة المنصر مة،
 - مشروع الميزانية،
 - الهبات والوصايا.

المادة 13: يجتمع مجلس التوجيه في دورة عادية مرتين (2) في السنة، بناء على استدعاء من رئيسه، ويمكنه أن يجتمع في دورات غير عادية بطلب من رئيسه أو من ثلثي (3/2) أعضائه.

يعد رئيس مجلس التوجيه جدول أعمال كل اجتماع، بناء على اقتراح من المدير العام للهيئة، ويرسله إلى كل الأعضاء قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من تاريخ انعقاد الاجتماع.

ويمكن تقليص هذا الأجل بالنسبة للدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

المادة 14: لا تصح اجتماعات ومداو لات مجلس التوجيه إلاّ بحضور أغلبية أعضائه.

وإذا لم يكتمل النصاب، يستدعى مجلس التوجيه من جديد في الثمانية (8) أيام التي تلي تاريخ الاجتماع المؤجل، ويتداول، حينئذ، مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ قرارات مجلس التوجيه بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين.

و في حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 15: تحرر مداو لات مجلس التوجيه في محاضر يوقعها رئيس وأمين الجلسة، وتدون في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس مجلس التوجيه.

المادة 16: تعرض خلال الأربع والعشريان (24) ساعة الموالية لتاريخ اجتماع مجلس التوجيه، لموافقة الوزير المكلف بالتجارة الخارجية، المداولات المتعلقة بما يأتى:

- مشاريع الصفقات والاتفاقيات والاتفاقات والعقود،
 - الحصائل والتقرير السنوى عن النشاط،

- مشروع الميزانية،
- الهبات والوصايا.

تصبح مداو لات مجلس التوجيه نافذة بعد عشرة (10) أيام من تاريخ إرسالها إلى الوزير المكلف بالتجارة الخارجية إلا في حالة الاعتراض الصريح المبلّغ في هذا الأجل.

المدير العام

المادة 17: يعيّن المدير العام للهيئة طبقا للتنظيم المعمول به ويصنف ويدفع مرتبه استنادا إلى وظيفة مدير عام لدى الإدارة المركزية للوزارة.

المادة 18: يضمن المدير العام السير الحسن للهيئة، وبهذه الصفة، يكلف، على الخصوص، بما يأتى:

- تمثيل الهيئة لدى الجهات القضائية المختصة و في كل أعمال الحياة المدنية،
 - إعداد مخططات وبرامج عمل الهيئة،
 - -ضمان تنفيذ مداو لات مجلس التوجيه،
- إعداد مشروعي التنظيم الداخلي والنظام الداخلي للهيئة،
 - إعداد مشروع الميزانية،
 - إعداد الحساب الإداري للهيئة،
- -ضمان تسيير الموارد البشرية والوسائل المادية والمالية للهيئة،
 - إبرام كل الصفقات والاتفاقيات والعقود والاتفاقات،
 - ممارسة السلطة السلّمية على جميع المستخدمين،
- تعيين المستخدمين الذين لم يتقرر بشأنهم أي نمط آخر لتعيينهم في إطار القانون الأساسي المطبق عليهم،
 - تنفيذ النظام الداخلي للهيئة،
 - إعداد التقرير السنوى لنشاطات الهيئة.

ويعد المدير العام الآمر بصرف ميزانية الهيئة، ويمكنه تفويض إمضائه في حدود صلاحياته.

المادة 19: يساعد المدير العام في مهامه، أمين عام ومديرون.

المادة 20: تنظم الهيئة الجزائرية للاستيراد في مديريات ومديريات فرعية توضع تحت سلطة المدير العام.

يحدد التنظيم الداخلي للهيئة، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة الخارجية والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 21: يصنف الأمين العام للهيئة والمديرون ويدفع مرتبهم استنادا إلى وظيفة مدير بالإدارة المركزية للوزارة.

المادة 22: يصنف نواب المدير بالهيئة، ويدفع مرتبهم استنادا إلى وظيفة نائب مدير بالإدارة المركزية للوزارة.

الفصل الرابع

المادة 23: يعرض مشروع الميزانية المعد من طرف المدير العام للهيئة لموافقة الوزير المكلف بالتجارة الخارجية والوزير المكلف بالمالية، بعد مداولة مجلس التوجيه.

المادة 24: تشمل ميزانية الهيئة:

في باب الإيرادات:

- الإعانات الممنوحة من الدولة،
 - الإيرادات الخاصة للهيئة،
 - الهبات والوصايا.

في باب النفقات:

- نفقات المستخدمين،
- نفقات تسيير المصالح،
 - نفقات الاستثمار،
- نفقات التحويل، عند الاقتضاء.

المادة 25: تمسك محاسبة الهيئة وفق قواعد المحاسبة العمومية.

تسند محاسبة الهيئة إلى عون محاسب يعينه الوزير المكلف بالمالية، ويمارس مهامه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 26: يمارس الرقابة الميزانياتية للهيئة مراقب ميزانياتي يعينه الوزير المكلف بالمالية، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 27 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجـزائر في 10 ربيـع الأول عـام 1447 المـوافـق 3 سيتمبر سنة 2025.

سيفي غريّب